



الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

دليل تأجير أراضي أملاك الدولة



المركز الوطني للسياسات الزراعية آذار-2022

بغية تحسين منظومة الخدمات التي تقدمها وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، وتوفير الجهد والوقت على الراغبين في الوصول إلى المعلومات اللازمة في المجالات المختلفة التي تعمل بها الوزارة.

نضع بين أيديكم الدليل الاسترشادي لاستثمار أراضي أملاك الدولة الذي يتضمن القوانين والقرارات والإجراءات اللازمة والوثائق المطلوبة للحصول على الموافقات والتراخيص وتنظيم العقود المطلوبة.

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

المهندس محمد حسان قطنا

فهرس المحتويات

4.....	الهدف من الدليل
5.....	القوانين الناظمة
6.....	تأجير أراضي أملاك الدولة
7.....	أولاً: تأجير الأراضي الزراعية
10.....	ثانياً: تأجير الأراضي غير المستثمرة بهدف استصلاحها واستثمارها زراعياً
13.....	ثالثاً: تأجير واطعي اليد على أراضي الدولة
14.....	رابعاً: تأجير الفنيين الزراعيين
16.....	خامساً: تأجير أسر الشهداء
17.....	سادساً: تأجير الأراضي غير الصالحة للزراعة لاستثمارها لأغراض غير زراعية
22.....	سابعاً: تأجير الأراضي للمقالع
24.....	ثامناً: تأجير أراضي البادية
25.....	تاسعاً: تأجير الأراضي المستصلحة
26.....	عاشراً: النقابات المهنية والمنظمات الشعبية
27.....	سقف المساحة الخاضعة للتأجير
28.....	احدى عشر: بدء سريان عقود الايجار ومدتها
30.....	اثنى عشر: تحديد مساحات التأجير
32.....	ثلاثة عشر: كيفية تقدير الأجور
38.....	أربعة عشر: تأجير العقارات المبنية المملوكة للدولة في مراكز المدن
39.....	أحكام عامة:
41.....	التعليمات التنفيذية لتسوية أوضاع المنشآت و الموافقة على إقامة المنشآت
57.....	البلاغات الناظمة
58.....	بلاغ رقم /5181/ تاريخ 8/11/2012
64.....	بلاغ رقم /299/ م.د تاريخ 24/2/2013
68.....	بلاغ رقم /1066/ م.د تاريخ 2017/6/7
70.....	بلاغ رقم /2111/ م.د تاريخ 2018/9/25
75.....	بلاغ رقم /2535/ م.د تاريخ 2019/10/20
87.....	بلاغ رقم /550/ م.د تاريخ 2020/2/25

الهدف من الدليل

يعد تأجير أملاك الدولة من الطرق الهامة لاستثمار هذه الأراضي وقد صدرت العديد من القوانين والقرارات والبلاغات التي تنظم عملية تأجير أملاك الدولة للمستثمرين سواء كانوا أفراداً أو شركات أو منظمات، وقد تم إعداد هذا الدليل بهدف التعريف بالشروط والمعايير والضوابط والإجراءات اللازمة والمطلوبة من الراغبين بالاستفادة من خدمة تأجير أملاك الدولة والاستثمار فيها .

القوانين الناظمة

- قانون أملاك الدولة رقم 252/ لعام 1959 وتعديلاته
- قانون الإصلاح الزراعي رقم 161/ لعام 1958 وتعديلاته
- بلاغ رقم /5181/ تاريخ 8/11/2012
- بلاغ رقم 299/م.د تاريخ 24/2/2013
- بلاغ رقم 1066/م.د تاريخ 7/6/2017
- بلاغ رقم 2111/م.د تاريخ 25/9/2018
- بلاغ رقم 2535/م.د تاريخ 20/10/2019
- بلاغ رقم 550/م.د تاريخ 25/2/2020



تأجير أراضي أملاك الدولة



أولاً - تأجير الأراضي الزراعية

1 يتم تأجير أراضي الدولة الزراعية من قبل لجان التأجير في مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي استناداً لبحث اجتماعي تجريه في القرية وفقاً لبرنامج عمل تقوم به هذه اللجان لدراسة أوضاع أراضي الدولة في قرى المحافظة بهدف حصرها والمحافظة عليها واستثمارها بالشكل الأمثل.

2 يبلغ أهالي القرية موعد مثول لجنة التأجير إلى القرية ويعلن ذلك في مقر الجمعية الفلاحية وفي الأماكن العامة في القرية.

تعد اللجان المختصة تقريراً شاملاً عن وضع أراضي الدولة في القرية التي تشخص إليها بحيث يشمل:

أ. المساحة الإجمالية ووضعها القانوني.

ب. الوضع الراهن للأرض بحيث يتضمن المعلومات اللازمة لمعرفة طبيعة الأرض وعلى وجه الخصوص المعلومات التالية (مخصصة على وجه قانوني أو مشغولة من قبل إحدى الجهات العامة بدون تخصيص - مؤجرة - موضوع اليد عليها - أجر مثل - متجاوز عليها - شاغرة ...).

ج. تضع لجنة التأجير مقترحاتها بما ينسجم وواقع الحال والقوانين
النافذة بحيث يتضمن تقريرها المقترحات والبيانات التالية:

1. اقتراح تخصيص الجهات العامة بالمساحات المشغولة من قبلها.

2. اقتراح تأجير المستحقين من الفلاحين.

3. أما بالنسبة للأرض الشاغرة فيتم وصفها بشكل دقيق وبيان طبيعتها
وصلاحيتها ومصادر الري فيها ومنطقتها المطرية ... الخ.

تسجل في سجل خاص بها على مستوى المحافظة للرجوع إليه عند
الحاجة واقتراح الصيغة المناسبة لاستثمارها.

3

تمارس لجان التأجير عملها وتحدد أسماء الذين يستحقون التأجير وفق
الشروط والأسس والأفضليات المنصوص عليها بقانون أملاك الدولة
ولائحته التنفيذية وقانون الإصلاح الزراعي ولائحته التنفيذية.

كما يتم من قبلها تحديد أسماء غير المستحقين والاجراءات الواجب
اتخاذها بشأنهم.

4

تنظيم لجنة التأجير جدولاً بأسماء المستحقين وغيرهم وتعلن نتائج عملها
في مقر الجمعية الفلاحية وفي الأماكن العامة في القرية خلال المدة
المنصوص عليها بأنظمة التأجير وتتلقى الاعتراضات وتدرسها وتضع تقريرها
النهائي بشأنها.

5

ترفع المديرية نتائج عمل لجان التأجير إلى الوزارة مع رأيها ومقترحاتها بشكل واضح حسب واقع كل قرية وفقاً لما يلي:

_ في حال اقتراح التأجير ينظم مشروع عقد ايجار مع المستحقين ويرفع إلى الوزارة مع مستنداته للتصديق من الوزير بالذات.

_ أما بالنسبة لمن لا يستحقون التأجير أو كان وضع يده حديثاً بعد تاريخ 31/12/1986 ودون مستند قانوني فيتخذ بحقهم الاجراءات الخاصة بالتجاوز على أراضي الدولة وترفع قرارات نزع اليد إلى الوزارة لإصدارها أصولاً.

_ في حال اقتراح التخصيص تعد إضبارة التخصيص وترفع إلى الوزارة للعرض على اللجنة التنفيذية.

6



ثانياً - تأجير الأراضي غير المستثمرة بهدف

استصلاحها واستثمارها زراعياً

يكون تأجير الأراضي غير المستثمرة بهدف استصلاحها واستثمارها زراعياً عندما تكون هذه الأراضي شاغرة وغير مستثمرة ويتعذر استثمارها بدون استصلاح وبناء على تقرير تعده لجنة التأجير في ضوء القوانين والأنظمة النافذة.

1

تعطى الأفضلية لتأجير هذه الأراضي لأهالي القرية الموجودة فيها الأرض ويكون ذلك بالإعلان عن رغبة المديرية بتأجير هذه الأراضي للغاية المبينة بالفقرة السابقة في مقر الجمعية الفلاحية وفي الأماكن العامة في القرية.

2

وفي حال عدم وجود من يرغب بالاستثمار من أهالي القرية يمكن تأجيرها لغيرهم بعد الاعلان عن ذلك في بهو كل من مديرية المنطقة الادارية - الوحدة الارشادية - مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي.

إذا تعدد طالبوا التآجير في القرية فيتم التآجير حسب الأولويات المنصوص عليها بالأنظمة النافذة والمتعلقة بهذا الشأن.

أما إذا كان التآجير لغير أهالي القرية وتعدد طالبوا التآجير فيجري بينهم مزاحمة ادارية وتؤجر الأرض لمن يدفع أجرة أكثر.



يجب أن تتضمن العقود التي تنظم لهذه الغاية اضافة للشروط العامة الشروط الخاصة التالية:

أ. أن يتم الاستصلاح خلال مدة سنة من تاريخ بدء سريان عقد الايجار.

ب. أن يتم الاستثمار في اطار الخطة الزراعية المقررة في منطقة العقار.

ج. أن عقد الايجار لا يكسب المستأجر أي ميزة أو حق على العقار المؤجر.

د. عدم جواز استعمال المآجور إلا للغاية المؤجرة من أجلها.

هـ. عدم جواز تخلي المستأجر كلياً أو جزئياً عن حقه بالإيجار للغير.



و. في الحالات التي ينتهي بها العقد بناء على طلب المستأجر أو في حال مخالفته لشروط العقد تؤول الغراس المغروسة في العقار والمنشآت التي أقيمت عليه بموجب أحكام هذا العقد إلى الدولة بدون أي تعويض ولا يحق للمستأجر المطالبة بأي عطل أو ضرر.

ز. في الحالات التي ينتهي فيها العقد بناء على طلب الدولة يُدفع للمستأجر تعويضات عادلة عن أتعابه وحقوقه ومنشآته الثابتة وتترتب هذه التعويضات على الجهة المستفيدة.

أما إذا تقرر عدم تجديد العقد بنهاية مدته فيُخطر المستأجر وفق أحكام المادة 531/من القانون المدني ويستحق المستأجر في هذه الحال تعويضات عن الغراس التي غرسها والمنشآت التي أقامها فقط.

ح. أن تتضمن العقود وصفاً دقيقاً للأرض المؤجرة وأن تكتب الغاية من التأجير بشكل واضح بحيث لاتدع مجالاً للتفسير أو التأويل.

ط. لا يجوز للمستأجر أن يستثمر الأرض أو أن يقيم عليها انشاءات خلافاً لما تضمنه العقد إلا بموافقة مسبقة من الوزارة.

ي. ترفع العقود المنظمة استناداً لما تقدم إلى الوزارة بكتاب ارسال للنظر بتصديقها أصولاً.



ثالثاً - تأجير واطعي اليد على أراضي الدولة

عملاً بأحكام البلاغ رقم 5181/م د تاريخ 8/11/2012 يتم تأجير واطعي اليد على أراضي الدولة بموجب محاضر أجر مثل أو ضعف أجر المثل.

مراعين بذلك الآتي:

1. أن يكون المستأجر متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية السورية وبالغاً الثامنة عشرة من عمره.
2. أن تكون مهنته الزراعة.
3. أن لا يكون مالكاً لأرض زراعية أخرى أو مستأجراً لها بحيث إذا أضيفت إليها الأراضي المؤجرة إليه لا تزيد بمجموعها عن الحد الأعلى لسقف الانتفاع.
4. أن يكون واطع اليد من أهالي القرية أو المقيمين فيها بشكل دائم بموجب وثيقة صادرة عن المختار.
5. أن يكون غير عامل في أي جهة من الجهات العامة في الدولة.
6. أن يكون بريء الذمة من أجور المثل وضعفها المستحقة أصولاً.
7. في حال وفاة واطع اليد يكون التأجير باسم الورثة.
8. أن يكون غير محكوم.
9. أن يتم الاعلان عن التأجير ونشر الاعلان ونزعه خلال المدة المحددة قانوناً دون وجود اعتراضات.

رابعاً- تأجير الفنيين الزراعيين

/مهندس زراعي - معهد متوسط زراعي - ثانوية زراعية - طبيب بيطري - معهد متوسط للطب البيطري - ثانوية بيطرية./

يكون التأجير للزراعة (بشقيها النباتي والحيواني) حسب الوضع الراهن للأرض للمساحة بحدود:

3 هكتار مروي

8 هكتار بعل منطقة استقرار أولى

10 هكتار بعل منطقة استقرار ثانية

15 هكتار بعل منطقة استقرار ثالثة

20 هكتار منطقة استقرار رابعة

ويتم التآجير وفقاً لأحكام البلاغ رقم 5181/م د لعام 2012 بمراعاة الشروط الآتية:

1. أن يكون المستأجر حاملاً لإحدى الشهادات المبينة أعلاه.
2. أن يكون من غير العاملين في أي جهة من الجهات العامة في الدولة.
3. أن يتقدم بتعهد خطي منظم بحضور رئيس دائرة أملاك الدولة والإصلاح الزراعي ومصدق من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي يقضي بعدم ممارسة أي عمل في الدولة مستقبلاً تحت طائلة الغاء عقد ايجاره واستعادة الأرض منه باعتبار التآجير مقابل توفير فرصة عمل للمستأجر.
4. أن يكون من أهالي القرية التي سيتم التآجير فيها أو من المقيمين فيها بشكل دائم بموجب وثيقة من المختار.
5. أن يكون غير محكوم.
6. أن يتم الاعلان عن التآجير ونشر الاعلان ونزعه خلال المدة المحددة قانوناً دون وجود اعتراضات.



خامساً- تأجير أسر الشهداء

عملاً بأحكام البلاغ رقم 5181/م د لعام 2012 يتم تأجير أسر الشهداء بمراعاة الشروط الآتية:

1. إثبات الشهادة بموجب وثيقة صادرة عن الجهة المختصة في الدولة لمنح مثل هذه الوثيقة أو من إحدى الجهات الوصائية في الدولة.
2. أن يكون الشهيد من أهالي القرية التي سيتم التأجير فيها أو من المقيمين بموجب وثيقة صادرة عن المختار ويكون له في القرية أفضلية أولى بالتأجير بين باقي الفئات المحددة في هذا البلاغ، وإذا كان في القرية عدد من الشهداء توزع المساحة الموجودة فيما بينهم بالتساوي.
3. أن يتم التأجير لوالده أو والدته في حال/ وفاة والده - إذا كان من العاملين بالدولة- إذا كان عاجز عن القيام بالأعمال الزراعية /إذا كان الشهيد عازب - أما إذا كان الشهيد متزوجاً فيكون التأجير باسم زوجته وأولاده وإذا كانت الزوجة من العاملين بالدولة أو متزوجة فيتم التأجير باسم أولاده إذا كانوا راشدين وفي حال كانوا قاصرين فيتم التأجير باسم الوصي الشرعي نيابة عنهم.

تطبق شروط التأجير العامة فيما لم يرد ذكره بالفقرات/3-4-5/أعلاه.

سادساً : تأجير الأراضي غير الصالحة للزراعة

بهدف استثمارها لأغراض غير زراعية

تأجير الأراضي غير الصالحة للزراعة بهدف استثمارها لأغراض غير زراعية وفق القواعد والأسس الخاصة بالاستثمار وفقاً لأحكام البلاغ رقم 299/م د لعام 2013 كما يلي :

تشكيل لجنة من قبل الوزارة يشارك فيها ممثلون عن وزارات (الموارد المائية-الصناعة-السياحة- الإدارة المحلية والبيئة - هيئة التخطيط الاقليمي-هيئة الاستثمار السورية-الاتحاد العام للفلاحين) لدراسة الطلبات المقدمة وتحديد المساحة في ضوء الدراسة الاقتصادية الأولية.

أولاً

تستثمر أراضي الدولة التي لا تزيد مساحتها عن هكتار واحد للمشاريع الصغيرة بعقود استثمار تنظم من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي وفق القوانين والأنظمة المعمول بها لديها وبالتنسيق مع الجهات المعنية.

ثانياً

تعتمد الأسس الواردة في توصية اللجنة الاقتصادية رقم 47/ تاريخ 12/12/2005، وموافقة السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 6981/ن ر تاريخ 14/12/2005 فيما يتعلق بإقامة مشاريع الاسمنت، بعد أخذ موافقة هيئة التخطيط الإقليمي.

ثالثاً

يتم الاستثمار في أراضي الدولة لإقامة مشاريع عليها (زراعية ، صناعية، سياحية، خدمية...) عن طريق الاستثمار بموجب عقود استثمار أصولية وبما يتوافق مع القوانين والأنظمة النافذة لدى الجهات المعنية وفق الآلية الآتية:

رابعاً

يكون الاستثمار في أراضي الدولة لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو لشركات استثمارية بناءً على طلب استثمار يقدم إلى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي (مديرية أملاك الدولة والإصلاح الزراعي) أو إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة من قبل المستثمر مع دراسة أولية للمشروع.

1

تقوم مديرية أملاك الدولة والإصلاح الزراعي بإحالة الطلب إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي المختصة وفي حال تقديم الطلب لديها لبيان واقع الأرض القانوني والمادي.

2

تعتمد الوزارة إلى استطلاع رأي هيئة التخطيط الإقليمي.

3

أما المشاريع التي لا يتطلب إقامتها أي بناء من منشآت ثابتة والمساحة دون 5/دونم فيكتفي بموافقة مديريات دعم القرار والتخطيط الإقليمي في المحافظات على إشادة مثل هذه المنشآت.

4

في حال موافقة هيئة التخطيط الإقليمي على إقامة المشروع في الأرض المطلوبة يعرض الموضوع على اللجنة التي تشكلها الوزارة من الجهات المعنية لإبداء الرأي بشكل نهائي في المشروع.

5

تُنظم العقود من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي (مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة)، للغاية المذكورة أعلاه لمدة لا تتجاوز (15) سنة للشركات أو الجمعيات أو المؤسسات أو الأفراد و(25) سنة لشركات القطاع العام والشركات العربية التي تساهم فيها الدولة، وتعد العقود ممددة تلقائياً في حال عدم رغبة أحد الطرفين بإنهاء العقد.

6

تحدد بدلات استثمار الأراضي السنوية بناءً على الجداول الملحقة بالفقرة 13/ من هذا البلاغ كحد أدنى وعلى اللجان المختصة تقدير أجور وبدلات استثمار عقارات أملاك الدولة سواء أكانت داخل المخططات التنظيمية أم خارجها وفق الأسعار الرائجة في المنطقة التي يقع فيها العقار/ التعميم 2930/م د تاريخ 2021/12/23.

7

تسدد بدلات الاستثمار السنوية المحددة في العقد مع المستثمر سنوياً إلى وزارة المالية بموجب جداول تحقق صادرة عن مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة.

8

يقدم المستثمر تأمينات بنسبة 5% من رأسمال المشروع تعاد له مباشرة بعد انجاز المشروع ودخوله في الإنتاج.

9

يحق لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي فسخ العقد مع المستثمر ومصادرة تأميناته بناءً على اقتراح الجهة التي يدخل النشاط الاستثماري باختصاصها في حال عدم اتخاذ إجراءات جدية لتنفيذ المشروع خلال مدة عامين من تاريخ استلام الأرض.

10

لا تلتزم الدولة باستصلاح الأرض المطلوبة للاستثمار.

11

تحدد كمية المياه المخصصة للاستمرار لتغطية حاجة المشروع في المناطق التي تتوافر فيها المياه والأراضي المروية بالتعاون بين الوزارات المعنية ووزارة الموارد المائية.

12

تكون حقوق الارتفاق على الأراضي الواقعة بمسارات المياه (من النهر إلى أرض المشروع) خاضعة للقوانين والأنظمة النافذة.

13

سابعاً - تأجير الأراضي للمقالع

تعتبر المقالع والمرامل من أملاك الدولة الخاصة عندما لا يكون للأفراد أي حق مكتسب عليها بموجب القوانين النافذة.

ويجري ترخيصها من قبل وزارة النفط والثروة المعدنية بعد موافقة وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي باعتبارها صاحبة الولاية على أراضي الدولة ويكون الترخيص مقابل بدل استثمار يدفع لخزينة الدولة.

لذا وحيث أن هذه المقالع تقع في أراضي الدولة غير قابلة للاستثمار الزراعي / جبلية – صخرية – حراجية ... الخ /.

ولما كانت مستخرجات هذه المقالع تستخدم في مجال النهضة العمرانية في القطر وتخدم مشاريع ومصالح القطاعين العام والخاص وبغية السرعة بإنجاز المعاملات الخاصة بالمقالع.

هذا ونؤكد على ضرورة مراعاة ما يلي حين اعطاء الموافقة على الترخيص وتنظيم عقد الایجار:

1. أن يكون المقلع في موقع لا يضر بالأشجار والمحاصيل الزراعية.
2. أن لا يؤذ الحراج ويراعى في هذه الحال التعليمات الخاصة بالحراج.
3. ينظم تقرير بالموقع المطلوب استئجاره كمقلع من قبل لجنة يرأسها رئيس دائرة أملاك الدولة والإصلاح الزراعي وتضم في عضويتها رئيس دائرة الحراج - رئيس دائرة الانتاج النباتي - رئيس دائرة الزراعة في المنطقة - ممثل عن اتحاد فلاحي المحافظة-مساح من مديرية الزراعة - ممثل عن مديرية البيئة في المحافظة- مندوب عن فرع الهيئة العامة لإدارة وتنظيم البادية في حال كانت الأرض خاضعة لأحكام قانون حماية البادية رقم 62/ لعام 2006.

يقتضي الرجوع إلى البلاغ رقم 2535/م د تاريخ 20/10/2019 ولاحقه البلاغ رقم 550/م د تاريخ 25/2/2020 المنظم لعمل المقالع بغية معاملة تأجير مقلع.

ثامناً - تأجير أراضي البادية

تعد أراضي البادية من أملاك الدولة الخاصة



تمنع فلاحه وزراعة أراضي البادية غير المروية ويقتصر استثمارها على الرعي وإقامة مشاريع الرعي وتربية الحيوان ومشاريع التحريج والغابات فقط عملاً بأحكام القانون رقم 62 / تاريخ 24/12/2006 (ملحق رقم 25)

تاسعاً - تأجير الأراضي المستصلحة

إن عقود ايجار أراضي الدولة التي تدخل مناطق الاستصلاح تنفيذاً لقانون استصلاح الأراضي رقم 3/ لعام 1984 المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 29/ تاريخ 26/4/2012 تستأنف بعد انتهاء عمليات الاستصلاح بمساحة حدها سقف الانتفاع في الأراضي المروية وقدرها 80/دونماً وهذا يستوجب تنظيم عقود ايجار جديدة بهذا المقدار من المساحة وبأجرة على أساس مروي بفعل الدولة وتضمينه بنداً يقضي بإلغاء العقود السابقة ومن ثم رفعها إلى الوزارة للنظر بتصديقها.



عاشراً : النقابات المهنية والمنظمات الشعبية

يتم تأجير النقابات المهنية والمنظمات الشعبية مساحات من أراضي الدولة بهدف استثمارها زراعياً وذلك ضمن الشروط التالية:

- أن تكون المساحة شاغرة
 - أن يربط بيان بالمساحة المؤجرة سابقاً للجهة الطالبة أو فروعها في حال وجودها وسقف الانتفاع في منطقة التأجير.
 - أن تكون المساحة المقترحة للتأجير ضمن سقف التأجير.
- في حال توفر الشروط المبينة أعلاه ينظم عقد ايجار ويرفع إلى الوزارة للنظر بتصديقه.



سقف المساحة الخاضعة للتأجير

تكون المساحة المؤجرة من أراضي الدولة في حدود سقف الانتفاع المحدد بموجب قانون الاصلاح الزراعي وقدره :

8/هكتار في الأراضي المروية والمشجرة.

30/هكتار في الأراضي البعلية التي يزيد معدل الأمطار فيها عن 350 مم.

45/هكتار في الأراضي البعلية التي يقل معدل الأمطار فيها عن 350 مم.

وتطبيقاً لهذا التحديد نرغب إليكم مراعاة ما يلي:

_ يشمل هذا التحديد أراضي الاستيلاء وأراضي أملاك الدولة على حد سواء

_ ويقتضي الأخذ به سواء أكان التأجير لشخص طبيعي أم لشخص اعتباري.

_ ويجب ألا تزيد المساحة المؤجرة للشخص الواحد إذا ما أضيفت إلى ما يملكه أو

يتصرف به أو يستثمره من أراضي زراعية سقف الانتفاع.

_ ويطبق ذلك في حالات تخصيص أراضي الدولة لإنشاء مشروع زراعي استثماري لصالح

الجهة المخصصة وليس بهدف تحقيق خدمة عامة أي عندما يكون التخصيص بمثابة

التأجير.

إحدى عشر - بدء سريان عقود الايجار ومدتها

تنظيماً لتحديد تاريخ بدء سريان عقود الايجار وتسهيلاً للعمل في هذا المجال فإنه يقتضي مراعاة ما يلي:

في العقود الزراعية التي تنظم نتيجة بحث اجتماعي
موضوع البند أولاً من هذا الفصل:

- مدة هذه العقود سنة واحدة فقط.

ويبدأ سريانها اعتباراً من 1/1 من كل عام وتنتهي في
31/12 من العام نفسه وتعتبر ممددة حكماً في حال
عدم رغبة أحد الطرفين انهاء العقد.

1

في العقود التي تنظم للأراضي غير المستثمرة أو غير الصالحة للزراعة بهدف استصلاحها واستثمارها زراعياً أو من أجل انشاء مشاريع تجارية - صناعية الخ أو للمقالع موضوع البنود ثانياً - سادساً - سابعاً - من هذا الفصل.

● مدة هذه العقود من 1-15 سنة للشركات أو الجمعيات أو المؤسسات أو الأفراد وتزداد حتى 25/سنة لشركات القطاع العام وللشركات العربية التي تساهم فيها الدولة.

ويبدأ سريان هذه العقود اعتباراً من تاريخ تصديق العقد وتنتهي حسب المدة التي تحدد لها وتعتبر ممددة حكماً في حال عدم رغبة أحد الطرفين بإنهاء العقد باستثناء عقود المقالع فإنه يجب أن يتقدم صاحب المقلع قبل ثلاثة أشهر من انتهاء العقد بطلب يحدد رغبته بإنهاء العقد أو تمديدتها وإلا يعتبر العقد منتهي بنهاية مدته.

2

اثناعشر - تحديد مساحات التاجير

المساحة المسموح بتأجيرها في الأراضي الزراعية موضوع البند أولاً -ثالثاً
-خامساً من هذا الفصل وفقاً لما يلي:

يمكن التاجير في هذه الأراضي ضمن حدود سقف الانتفاع للعائلة
الواحدة بحيث لا يتجاوز مجموع المساحة المؤجرة من أراضي الدولة
مع ما تملكه العائلة الواحدة أو تتصرف به من أراضي سقف الانتفاع
المحدد بقانون الاصلاح الزراعي وتعديلاته.



المساحة المسموح بتأجيرها للاستصلاح والاستثمار الزراعي موضوع
البند ثانياً من هذا الفصل:

- حتى 50/دونماً في محافظات ريف دمشق - اللاذقية - طرطوس
- حتى 100/دونم في محافظات درعا - السويداء - القنيطرة
- حتى حدود سقف الانتفاع في باقي المحافظات.



المساحة المسموح بتأجيرها بهدف انشاء مشاريع صناعية – تجارية
– سياحية موضوع البند سادساً من هذا الفصل:

- يتم تحديد المساحة حسب الحاجة الضرورية اللازمة للمشروع بالتنسيق مع طالب التأجير.



المساحة المسموح تأجيرها للمقالع موضوع البند سابعاً من هذا
الفصل:

- تحدد المساحة اللازمة للمقلع بحساب المساحة المرخصة من قبل المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية مضافة إليها (جبهة العمل ومكان توضع الإحضارات والآليات ومسرح تحرك الآليات) وتحدد نقاط علام المساحة على أرض الواقع .



ثلاثة عشر - كيفية تقدير الأجر

أجور المثل: تحدد أجور وأجور مثل أراضي الدولة / أملاك دولة - استيلاء / حسب واقع وطبيعة الاستثمار وموقعه في محافظات القطر كافة وفقاً لما هو مبين بالجدول المرافق ولما هو مبين أدناه:

- تعتبر الأجر المحددة بموجب الجدول المرافق الحد الأدنى الذي تعتمد عليه لجان التآجير
- تطبق أحكام هذا البلاغ على عمليات التآجير وفرض أجر المثل التي تنظم بعد تاريخه سواء أكان تنظيمها يتم لأول مرة أم كان ذلك يتم تعديلاً أو تمديداً لعقود إيجار أو محاضر أجر مثل سابقة.
- تشمل هذه الأجر أراضي الدولة في محافظات القطر جميعها.
- أجور وأجور مثل أراضي الدولة / أملاك دولة - استيلاء / مقدرة بالليرات السورية للدونم الواحد سنوياً حسب واقع وطبيعة الاستثمار وموقعه في محافظات القطر كافة وفقاً للجدول الملحقه بالبلاغ رقم 2111 / م د تاريخ 25/9/2018 وفق الآتي:

آ- الأراضي الزراعية المؤجرة للفلاحين

ليرة سورية للدونم الواحد سنوياً

الأرضي التي يجري تحويلها من بعل إلى مروى أو مشجر بفعل المستأجر.			مناطق الاستقرار					طبيعة الاستثمار
مناطق الاستقرار			5	4	3	2	1	
5	4- 3	2 - 1	(بادية)					
			100	250	350	550	1000	بعل
750	1500	2000	1500	2000	2500	3000	3000	مروى
			1000	2500	3000	4000	4000	مشجر



ب- أراضي الدولة المستثمرة مقالع أو المشغولة بالسكن

الوحدة: ليرة سورية/دونم /سنوياً

الأراضي المشغولة بالسكن		المقالع
قرى	مدن وبلدات	75000
70000	100000	



ج-الأراضي المستثمرة والمؤجرة كمنشآت انتاج حيواني
(دواجن-مباقر-أغنام-نحل-نعام-أسماك...)

الوحدة: ليرة سورية/دونم /سنوياً

قرى		بلدان		مدن	
خارج	داخل	خارج	داخل	خارج	داخل
المخطط التنظيمي	المخطط التنظيمي	المخطط التنظيمي	المخطط التنظيمي	المخطط التنظيمي	المخطط التنظيمي
30000	112500	37500	150000	37500	225000



د- الأراضي المستثمرة والمؤجرة لغايات (تجارية - صناعية - سياحية - سياحة
بيئة - مشاريع زراعية - معمل بلوك - فرن...))

الوحدة: ليرة سورية/دونم /سنوياً

قرى		بلدان		مدن	
خارج المخطط التنظيمي	داخل المخطط التنظيمي	خارج المخطط التنظيمي	داخل المخطط التنظيمي	خارج المخطط التنظيمي	داخل المخطط التنظيمي
240000	400000	400000	1200000	400000	1600000



-تعتبر الأجر المنصوص عليها أعلاه الحد الأدنى الذي تعتمد عليه اللجان المختصة وعليها التحري عن الأجر الحقيقي واعتماد الأسعار الرائجة عند تقدير الأجر.

العقارات المبنية

يطبق القانون رقم 43 / لعام 1982 بالنسب للعقارات المشغلة من العاملين في الدولة والقانون رقم 106 / لعام 1958 وقانون الإيجارات على باقي العقارات حسب الحال.

العقارات المبنية

الأراضي المستثمرة بالسكن عن طريق التجاوز تخضع لأجر المثل ولا ينظم لها عقود ايجار إلى ان يسوى وضعها عن طريق الوحدة الإدارية وفقاً لأحكام الفصل السادس من الباب الثاني من هذا البلاغ.

أ

تعني جملة داخل أو خارج المخطط الأراضي الواقعة داخل أو خارج المخطط التنظيمي أو النطاق التنظيمي وفي حال عدم وجودهما فيعني ذلك داخل أو خارج المنطقة السكنية.

ب

أربعة عشر - تأجير العقارات المبنية المملوكة

للدولة في مراكز المدن

يتم تأجير العقارات المبنية المملوكة للدولة ضمن مراكز المدن بطريقة المزايمة وفق الشروط الآتية:

- 1- أن تتم المزايمة بالظرف المختوم.
- 2- وضع بدل استثمار تقديري سري.
- 3- أن تتم جميع إجراءات المزايمة وفق أحكام نظام العقود.

بعد انتهاء إجراءات المزايمة ورسو المزداد على أحد العاضين يتم تنظيم العقد وتصديقه وفق أحكام قوانين وأنظمة أملاك الدولة.

التعميم رقم 2334/م د تاريخ 2021/10/21.

أحكام عامة

السماح بمشاريع الاستثمار السياحية والخدمية الحكومية وفق القوانين والأنظمة النافذة وبما لا يؤدي إلى أحداث تشوهات بصرية ووفق معايير محددة تنص على أن يكون المرفق السياحي يخدم أكبر عدد ممكن من السياح وله هوية سياحية محددة موائمة لمناطق الاستهداف.

1

السماح بالمشاريع الاستثمارية لإقامة مقالع (رخام بأنواعه كافة- رمل - بحص...) وفق القوانين والأنظمة النافذة.

2

السماح بمشاريع الإنتاج الحيواني (مداجن - مباقر- تسمين أغنام- مناحل- مزارع نعام...) وفق القوانين والأنظمة النافذة وبما لا يؤدي إلى أحداث تشوهات بصرية وضمن المناطق المخصصة للتربية.

3

استثمار العقارات المبنية لغايات (تجارية- صناعية- سياحية- حرفية...) وفق القوانين والأنظمة النافذة.

4

عدم منح أي استثناء لأي جهة كانت على الاطلاق وخاصة في مجال تأجير الأراضي الزراعية لاستثمارها لغير الغاية الزراعية المخصصة لها باستثمارات غير زراعية.

5

يمنع على أي جهة كانت سواء كانت احدى جهات القطاع العام أو الخاص أو التعاوني أو المشترك إقامة أي منشأة (صناعية - تجارية- خدمية- حرفية...) أو أي بناء سكني خارج المخططات التنظيمية والمناطق الصناعية والمناطق الحرفية سواء على أراضي الدولة أو الأراضي الزراعية العائدة للأفراد.

6

منع البناء على المساحات الخضراء والأراضي الزراعية العامة والخاصة سواء كانت ضمن المخططات التنظيمية أو خارجها.

7



التعليمات التنفيذية حول تسوية أوضاع
المنشآت الصناعية أو الحرفية خارج المدن
والمناطق الصناعية، وترخيص المنشآت
الجديدة، وآلية الحصول على الموافقة
لإقامة الاستثمارات على الأراضي خارج
المخططات التنظيمية.



أولاً

يعتبر دليل مخططات تصنيف الأراضي وتحديد مقدرتها الإنتاجية المعدل والموافق عليه بكتاب رئيس مجلس الوزراء رقم 1/10409 تاريخ 2008/12/3 المرجع الأساسي لتحديد استخدامات الأراضي وإقامة أي منشآت أو التوسع بأي مخططات تنظيمية ومدن صناعية وخدمية وسكنية ومشاريع طاقة متجددة وغيرها خارج المخططات التنظيمية لها، وتعد التعليمات التنفيذية جزءاً لا يتجزأ منها، بما يضمن المحافظة على الأراضي الزراعية وعدم استخدامها إلا للغايات المخصصة لها ووفق المحددات والشروط الواردة في هذه التعليمات.

ثانياً

تتم دراسة وتحديد مناطق التوسع بالمخططات التنظيمية للإسكان والمدن الصناعية والمناطق الحرفية والسياحية ومواقع إقامة مشاريع الطاقة المتجددة والمشافي الخاصة والمؤسسات التعليمية الخاصة والملاعب الرياضية الخاصة والمولات وغيرها من قبل الجهات العامة حسب مهامها بالتنسيق مع هيئة التخطيط الإقليمي ونتائج الدراسات الإقليمية المتوافرة والمعتمدة، وبما يحقق مبادئ التخطيط الإقليمي في قيادة وإدارة التنظيم المكاني في الإقليم بشكل متكامل ومتوازن، على أن تدرس تلك المناطق بشكل متكامل وليس بشكل إفرادي لكل مشروع، وبعد إنجاز العمل ينبغي إقامة المشاريع جميعها ضمن تلك المناطق بما يضمن تحقيق المنظور التنموي والبيئي والتخطيط الشامل للمحافظة، وضمن الشروط المحددة أدناه.

ثالثاً

تستمر هيئة التخطيط الإقليمي (وفق المهام الموكلة إليها بالقانون رقم 26 لعام 2010) من خلال المعطيات الإقليمية والاستراتيجية للتنمية المكانية بمستوياتها كافة الوطنية والإقليمية والمكانية بإنجاز أعمال التخطيط الإقليمي بمقياس 50000/1 المؤهبة للتوسع على الخرائط 25000/1 والتي تساعد على الاستفادة من وضع الخرائط الهيكلية بمقياس 10000/1 بالتنسيق مع وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي لضمان الانسجام مع مخططات تصنيف الأراضي وتحديد مقدرتها الإنتاجية ومع التخطيط البيئي المتكامل لاستعمالات الأراضي (عند استكمالها) حيث يتم العمل على إصدار مناطق تقييد التنمية (التي تتمثل بالأراضي المخصصة للاستثمار الزراعي فقط / الصفوف من 1-4 والأراضي المستثمرة زراعياً من الصفوف 5-8/) بالإضافة لحماية الموارد الطبيعية

رابعاً

تستمر وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بالعمل وفق مخططات تصنيف الأراضي وتحديد مقدرتها الإنتاجية المعتمدة، وتعمل على استكمال رقمنة تلك المخططات ومطابقتها مكانياً مع الخرائط الطبوغرافية 25000/1 من خلال مشروع مسح الموارد الطبيعية وبالتعاون مع المؤسسة العامة للمساحة العسكرية، حيث تعتمد لدراسة مواقع المشاريع المقدمة إضافة لنتائج الدراسات الإقليمية المتوافرة والمعتمدة.

تعدل آلية الحصول على الموافقة لإقامة الاستثمارات
على الأراضي لتصبح على الشكل الآتي:

خامساً

1 - المحددات والشروط الخاصة بالمنشآت

• بالنسبة للمناطق والمدن الصناعية والحرفية:

يكلف السادة المحافظون بالإشراف على التنفيذ وفق البلاغ رقم 20/15/ب تاريخ 2021/6/23 وكتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم 1/10637 تاريخ 2021/9/9 وعلى توصية لجنتي الخدمات والبنى التحتية والاقتصادية رقم 32 تاريخ 2021/8/25 حول تسوية أوضاع المنشآت الصناعية أو الحرفية خارج المدن والمناطق الصناعية مع التأكيد على الالتزام بالمدة الزمنية لإنجاز المناطق الصناعية المحدثة والمباشرة بنقل المنشآت الواقعة خارج المخططات التنظيمية إليها حسب ما ورد في التوصية المذكورة أعلاه.



• بالنسبة للمنشآت الخدمية:

بالنسبة للمنشآت الخدمية والتي كان يتم ترخيصها وفق قرارات تنظيمية ولاسيما:

أ. القرار رقم 2391/ق لعام 2005 المتضمن الشروط الفنية لترخيص المشافي الخاصة.

ب. القرار رقم 872/ق لعام 2010 المتضمن الشروط الفنية لترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة.

ت. القرار رقم 1781/ق لعام 2010 المتضمن الشروط الفنية الناظمة لترخيص الملاعب الرياضية الخاصة.

ث. القرار رقم 650/ق لعام 2019 المتضمن الشروط الفنية لترخيص المولات.

يتم العمل على معالجتها بعد دراستها وفق القرار الصادر عن وزارة الأشغال العامة والإسكان رقم 10099 تاريخ 2021/11/14 المتضمن تشكيل لجنة برئاسة الأمين العام للمحافظة وعضوية ممثلي الجهات العامة مهمتها إجراء الكشف الحسي. على الموقع المطلوب وإقرار صلاحيته لترخيص المنشآت الخدمية الخاصة وفق الاشتراطات المحددة بالقرارات الناظمة لها (مدارس خاصة، مشافي خاصة، ملاعب رياضية خاصة...) والواقعة خارج حدود المخططات التنظيمية ووفق الشروط المحددة في الفقرة 2/ من هذا القرار.

• بالنسبة لمشاريع الطاقة الشمسية:

بالنسبة لمشاريع الطاقة الشمسية التي يتم إشادتها بهدف ربطها مع الشبكة العامة للكهرباء يتم حصر إقامتها ضمن مناطق الاستقرار الخامسة (البادية) وفقاً للاتفاق بين وزارة الكهرباء ووزارة الزراعة والإصلاح الزراعي / مديرية أملاك الدولة والإصلاح الزراعي/.

• في حال كان الطلب لإقامة مشروع طاقة متجددة خارج أراضي البادية فيخضع لأحكام دليل مخططات تصنيف الأراضي وتحديد مقدرتها الإنتاجية والاتفاق بين وزارة الكهرباء ووزارة الزراعة والإصلاح الزراعي /مديرية أملاك الدولة والإصلاح الزراعي/ على ألا يكون على حساب أراضي المراعي الطبيعية وحقوق ارتفاق الرعي.

• بالنسبة لمشاريع الطاقة المتجددة المقرر إقامتها لخدمة المشاريع الزراعية المستثمرة (على الآبار) يتم إقامتها بعد موافقة وزارة الموارد المائية مع مراعاة دليل مخططات تصنيف الأراضي وتحديد مقدرتها الإنتاجية.

• بالنسبة لمشاريع الطاقة المتجددة لخدمة المداجن ووحدات الخزن والتبريد والمخازن...إلخ يجب إقامتها على أسطح المباني وفي حال عدم كفاية الأسطح يتم إقامة مشاريع الطاقة المتجددة لخدمة المنشآت المذكورة فيما سبق على الأراضي بحدود الحاجة الفعلية للغاية التي يتم استثمارها ضمن المنشأة على أن تكون ضمن الحدود الدنيا وبعد إجراء الكشف الميداني من قبل اللجنة المشكلة بموجب الفقرة -4- أدناه ليتم من خلاله تحديد الأماكن التي يمكن إقامة مشاريع الطاقة المتجددة عليها.

• بالنسبة للمقابر:

بالنسبة للمقابر فتم دراستها بناء على طلب المحافظة المعنية مع مراعاة الأسس والمعايير الخاصة لإقامة المقابر والتعليمات الخاصة بها والتي تصدر عن الجهة المختصة ووفق الشروط المحددة في الفقرة 2/ من هذا القرار.

• بالنسبة للمنشآت السياحية:

تم معالجة ترخيص المنشآت السياحية استناداً إلى قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم 452 لعام 2020 وقرارات المجلس الأعلى للسياحة النافذة ذات الصلة، وإلى محضر الاجتماع المنعقد برئاسة وزير السياحة والزراعة والإصلاح الزراعي بتاريخ 2021/9/26 والمتضمن اعتماد الأسس الناظمة لمنح المشاريع السياحية الموافقات اللازمة لترخيص إقامتها على الأراضي خارج المخططات التنظيمية، حيث تم الاتفاق على: تشكيل فريق عمل مشترك يضم فنيين من الوزارتين يقوم بمقاطعة خارطة احتياج المناطق من المنشآت السياحية مع خارطة المقدرة الإنتاجية للوصول إلى خارطة مشتركة توضح المناطق التي من الممكن استثنائها من دليل تصنيف الأراضي الزراعية على صفوف المقدرة الإنتاجية الأربعة.

• بالنسبة للمنشآت الزراعية والمنشآت الصناعية:

بالنسبة للمنشآت الزراعية والمنشآت الصناعية التي تعتمد على الإنتاج الزراعي المسموح بإقامتها خارج المخططات التنظيمية وفق الشروط المحددة في الفقرة 2 أدناه هي كالآتي:

أ منشآت الثروة الحيوانية: (مداجن، حظائر تربية الأبقار، وحظائر تربية الخيول...)، تخضع لقانون الثروة الحيوانية وتعليماته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم 90 لعام 2020 لا سيما الفصل السادس والسابع حول أسس منح الترخيص الفنية لمنشآت تربية الحيوان وبما لا يتعارض مع التعليمات المتعلقة بتطبيق الخطة الزراعية وفي حدود المساحة التي يحتاجها المشروع وتعليمات الجهات المعنية الأخرى ذات العلاقة ولا يجوز تعديل صفة الاستثمار لأي غاية أخرى

ب منشآت الثروة السمكية (تربية الأسماك والأحياء المائية) تخضع لقانون الثروة السمكية رقم 11 لعام 2021 المتضمن إحداث الهيئة العامة للثروة السمكية والأحياء المائية وتعليماته التنفيذية وبما لا يتعارض مع التعليمات المتعلقة بتطبيق الخطة الزراعية وفي حدود المساحة التي يحتاجها المشروع وتعليمات الجهات المعنية الأخرى ذات العلاقة ولا يجوز تعديل صفة الاستثمار لأي غاية أخرى وترخص وفق ما يلي:

1. في حال كانت المنشأة للتربية ضمن أحواض ترابية ودون إقامة أي منشآت ثابتة (بيتونية أو معدنية) لخدمتها، ترخص على كافة الصفوف.

2. في حال كانت المنشأة للتربية المغلقة أو لإنتاج الاصبعيات وغيرها تطبق عليها الأسس المعتمدة في أحكام دليل مخططات تصنيف الأراضي وتحديد مقدرتها الإنتاجية والشروط المحددة في الفقرة 2 أدناه.

ج منشآت الصناعات الزراعية والغذائية لغايات [تصنيع الأعلاف، تكسير وغريلة وجرش الحبوب، مطاحن الحبوب، استخراج زيت العرجون، (وتكون جميعها ذات الطاقات الإنتاجية التي تقل استطاعتها عن خمسة أحصنة وما تزيد استطاعتها عن ذلك يتم إقامتها ضمن المدن والمناطق الصناعية حصراً)، معاصر الزيتون، معامل الألبان والأجبان، معامل الكونسروة، معامل عصائر، وحدات الخزن والتبريد، وحدات الفرز والتوضيب، منشآت تصنيع السماد العضوي من المخلفات النباتية والحيوانية/ الكومبوست] وتخضع للقوانين الناظمة لكل منها ولا يجوز تعديل صفة الاستثمار لأي غاية أخرى.



2- الأسس الفنية المعتمدة في منح الموافقة بالنسبة للمنشآت الزراعية والصناعية التي تعتمد على الإنتاج الزراعي المسموح بإقامتها خارج المخططات التنظيمية:

منع إقامة المنشآت على الأراضي القابلة للزراعة الواقعة ضمن صفوف المقدررة الإنتاجية (4-1)، وفي الأراضي المستثمرة زراعياً ضمن صفوف المقدررة الإنتاجية (5-8)، ويمكن منح الموافقة اللازمة على المواقع التي تنطبق عليها الشروط التالية:

صفوف المقدررة الإنتاجية (4-1):

أ. التكتشفات الصخرية غير المستثمرة وغير القابلة للاستثمار.

ب. الأراضي الخارجة عن الاستثمار الزراعي (المتملحة غير القابلة للاستصلاح والاستثمار الزراعي).

صفوف المقدررة الإنتاجية (5-8):

أ. التكتشفات الصخرية غير المستثمرة وغير القابلة للاستثمار.

ب. الأراضي الخارجة عن الاستثمار الزراعي (المتملحة غير القابلة للاستصلاح والاستثمار الزراعي).

ج. الأراضي غير القابلة للاستثمار الزراعي.

3 - أحكام عامة

• تطبق الأسس على كافة الأراضي (أمولاك الدولة، الأملاك الخاصة، الأملاك التابعة للقطاعين العام والمشارك وغيرها).

• جميع المنشآت والمشاريع يجب إقامتها في مواقع قريبة من خطوط إمداد الطاقة والخدمات الأخرى (كالاتصالات والصرف الصحي والطرق وغيرها) حتى لا تؤدي إلى ضياع مزيد من الأراضي الزراعية بسبب تأمين هذه الخدمات.

• جميع المشاريع المذكورة أعلاه يجب أن تتوافق مع دراسات هيئة التخطيط الإقليمي التي أنجزت للعديد من المحافظات.

• يجب ألا تؤدي إقامة المشاريع الموافق عليها بموجب أحكام هذا البلاغ إلى إحداث تشوهات بصرية في مواقع إقامتها وتتوافق مع النسيج العام للموقع.

• تدرس مواقع إقامة المشاريع في المناطق التي هي قيد التحديد من قبل مديرتي الزراعة والإصلاح الزراعي (دائرة الأراضي والمياه)، ودعم القرار والتخطيط الإقليمي في المحافظات بما يتوافق مع الاستراتيجيات والقوانين والأنظمة النافذة للجهات صاحبة العلاقة وبالتنسيق مع وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي وهيئة التخطيط الإقليمي.

- لا يجوز تعديل صفة الاستثمار لأي غاية أخرى ويلغى الترخيص حال انتهاء صفة الاستثمار، وتتولى الجهة مانحة الموافقة مع السلطات المحلية تدقيق صفة الاستثمار وفق الترخيص الممنوح.

- بعد الحصول على الموافقة تحدد مدة التنفيذ بعام ميلادي واحد، وتجدد الموافقة لعام إضافي ولمرة واحدة، وحال عدم التنفيذ تلغى الموافقة الممنوحة.

- منع إقامة الأسوار البيتونية لكافة المنشآت الواقعة خارج المخططات التنظيمية ويسمح بإقامة أسوار شبكية معدنية بسيطة للحماية أو أسوار نباتية.

- تلغى كافة الرخص الممنوحة غير المنفذة حتى تاريخ صدور هذا القرار كما تلغى كافة الموافقات الممنوحة للمشاريع الاستثمارية في حال ثبوت استخدام المنشأة لغير الغاية المرخصة من أجلها، على أن تقوم الوحدات الإدارية بالتنسيق مع دوائر الزراعة التابعة لمديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة بمتابعة التراخيص الممنوحة من قبل اللجنة وإعداد تقارير ربعية ورفعها إلى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بحق المخالفين بالتنسيق مع الجهات المختصة مع التقيد بشكل خاص بأحكام المرسوم رقم /40/ لعام 2012.

4 - آلية العمل

- توضع بعهدة مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بالمحافظة (دائرة الأراضي والمياه—شعبة التصنيف) نسخة عن مخططات تصنيف الترب حسب المقدرة الإنتاجية ويتم حفظها بمسؤولية رئيس شعبة التصنيف بالدائرة.



- تكلف دائرة الأراضي والمياه / بالتنسيق مع دائرة الزراعة في المنطقة / باستقبال المواطنين الراغبين بالاطلاع على المخططات لمعرفة الأرض المحددة من قبل المواطن ومتابعة مصادقة مدير الزراعة على بيان المقدرة الإنتاجية وحفظ نسخة مصدقة عنه للتدقيق والمطابقة الميدانية.



5 - إجراءات الحصول على الموافقة لإقامة المنشأة الواردة

أعلاه وآلية المنح:

- يتقدم المواطن بطلب إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي (دائرة الأراضي والمياه يبين فيه المشروع المراد إقامته والمساحة اللازمة له).
- بعد دراسة الطلب ومدى توافقه مع دليل مخططات تصنيف الأراضي وتحديد مقدرتها الإنتاجية وتعليماته التنفيذية، ومطابقته مع المحددات الواردة أعلاه، يتم منح مقدم الطلب بيان المقدرة الإنتاجية.
- تشكل في مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي في دائرة الأراضي والمياه لجنة مؤلفة من (فني عدد 2/ من دائرة الأراضي والمياه، مساح من المدربين على تقنيات تحديد المواقع الشاملة، فني من الوحدة الإرشادية صاحبة العلاقة، ويمكن إضافة فني من البحوث العلمية الزراعية حسب الحاجة، مهمتها تدقيق الموقع على مخططات تصنيف الأراضي وتحديد المقدرة الإنتاجية المحفوظة لديها والكشف الحسي. عليه بهدف تدقيق التصنيف والتحقق من مطابقة الشروط المحددة لمنح الموافقة، وتحديد على المخططات العقارية، وتكون جزء لا يتجزأ من الترخيص الممنوح للمستفيد من الترخيص وتفرض العقوبات المنصوص عليها بالقوانين والأنظمة النافذة بحق المخالفين سواءً من اللجان المكلفة بالمنح والمتابعة وكذلك بحق المرخص لهم في حال المخالفة.

• في حال كانت الأرض المطلوب إقامة منشآت عليها غير مصنفة (لسبب ما)، أو كان هناك تعارض بين الواقع الراهن للأرض موضوع الطلب والتصنيف الوارد في النسخة الإلكترونية المعتمدة لدليل مخططات تصنيف الأراضي وتحديد المقدرة الإنتاجية، تشكل لجنة بالهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية أو في مراكزها بالمحافظات "تتألف من فني تصنيف أراضي من دائرة الموارد الطبيعية عدد 2/، فني استعمالات أراضي من دائرة الموارد الطبيعية عدد 2/، فني من دائرة الأراضي والمياه عدد 2/، تكلف اللجنة بالكشف الحسي على الأرض وتصنيفها وتحديد مقدرتها الإنتاجية حسب الجداول المعتمدة لديها وذلك خلال عشرون يوماً من إحالة الموضوع إلى اللجنة، والاعادة إلى مديرية الزراعة / دائرة الأراضي مرفقاً بصورة مصدقة عن الجداول المحددة للمقدرة الإنتاجية والمعتمدة لديها مع الرأي والمقترح.

• يتم إجراء تدقيق ميداني على الأراضي المعاد تدقيق تصنيفها وفي حال وجود أي خلل تطبق العقوبات النافذة بحق اللجنة وتلغى كافة الإجراءات والرخص الناتجة عنها.

• فيما لم يرد أعلاه وللضرورة القصوى تشكل لجنة فنية بقرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي تضم في عضويتها ممثلين عن: رئاسة مجلس الوزراء مديرية المشاريع الحيوية، وزارة الإدارة المحلية والبيئة، وزارة الأشغال العامة والإسكان (مديرية التنمية العمرانية – هيئة التخطيط الإقليمي)، وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي ممثل عن الجهة التي يقع المشروع المدروس ضمن اختصاصها، وتستعين اللجنة بمن تراه مناسباً.



- مهمة اللجنة دراسة طلبات إقامة أي نوع من المشاريع الحيوية غير الواردة أعلاه المحولة من السادة المحافظين بعد استكمال دراستها من قبل مديرتي: الزراعة والإصلاح الزراعي (دائرة الأراضي والمياه)، ودعم القرار والتخطيط الإقليمي في المحافظات بالتنسيق مع المديريات المعنية للحصول على الاستثناء من دليل مخططات تصنيف الأراضي وتحديد مقدرتها الإنتاجية، وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل شهر لدراسة الطلبات المقدمة إليها ويكون اجتماعها قانونياً بحضور كامل أعضائها وتتخذ قراراتها بالإجماع وترفع محضرها إلى وزير الزراعة والإصلاح الزراعي لاتخاذ القرار المناسب، وينتهي عمل اللجنة ولا يجوز لها منح أي استثناء بعد الانتهاء من دراسات التخطيط الإقليمي لجميع الأقاليم والمحافظات.





البلاغات الناظمة



الجمهورية العربية السورية

وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي

الرقم: 5181/م د

التاريخ: 8/11/2012

بلاغ رقم /5181/

بناءً على كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم 14335/1 تاريخ 7/10/2012 القاضي بالموافقة على الغاء التعليمات السابقة الصادرة عن مجلس الوزراء ووزارة السياحة وهيئة الاستثمار السورية بشأن تأجير واستثمار أراضي الدولة ووضع أسس وقواعد لتأجيرها.

وعلى محضر اللجنة التنفيذية رقم /10/ تاريخ 8/11/2012.

نبين لكم فيما يلي القواعد والأسس الخاصة بالتأجير:

أولاً: قواعد تأجير أراضي الدولة الزراعية /أملك دولة – استيلاء /

أ. التأجير بموجب بحث اجتماعي:

تستمر عمليات التأجير بموجب البحث الاجتماعي وفق القواعد والأسس المنصوص عليها بقوانين أملك الدولة والإصلاح الزراعي وفق برامج سنوية تعد لهذه الغاية في القرى التي تتوافر فيها الأراضي الزراعية.

ب. تأجير واضعي اليد على أراضي الدولة:

يتم تأجير واضعي اليد على أراضي الدولة بموجب محاضر أجر مثل أو ضعف أجر

المثل مراعين بذلك الآتي :

1_ أن يكون المستأجر متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية السورية وبالغاً الثامنة عشرة من عمره.

2_ أن تكون مهنته الزراعة.

3_ أن لا يكون مالكاً لأرض زراعية أخرى أو مستأجراً لها بحيث إذا أضيفت إليها

الأراضي المؤجرة إليه لا تزيد بمجموعها عن الحد الأعلى لسقف الانتفاع.

4_ أن يكون واضع اليد من أهالي القرية أو المقيمين فيها بشكل دائم بموجب وثيقة صادرة عن المختار.

5_ أن يكون غير عامل في أي جهة من الجهات العامة في الدولة.

6_ أن يكون بريء الذمة من أجور المثل وضعفها المستحقة أصولاً.

7_ في حال وفاة واضع اليد يكون التأجير باسم الورثة.

ج. تأجير الفنين الزراعيين /مهندس زراعي - معهد متوسط زراعي - ثانوية زراعية - طبيب بيطري - معهد متوسط للطب البيطري - ثانوية بيطرية/.
يكون التأجير للزراعة (بشقيها النباتي والحيواني) حسب الوضع الراهن للأرض لمساحة بحدود:

3 هـ مروي

8 هـ بعل منطقة استقرار أولى

10 هـ بعل منطقة استقرار ثانية

15 هـ بعل منطقة استقرار ثالثة

20 هـ منطقة استقرار رابعة

ويتم التأجير بمراعاة الشروط الآتية:

1_ أن يكون المستأجر حاملاً لإحدى الشهادات المبينة أعلاه.

2_ أن يكون من غير العاملين في أي جهة من الجهات العامة في الدولة.

3_ أن يتقدم بتعهد خطي منظم بحضور رئيس دائرة أملاك الدولة والإصلاح الزراعي ومصدق من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي يقضي بعدم ممارسة أي عمل في الدولة مستقبلاً تحت طائلة الغاء عقد ايجاره واستعادة الأرض منه باعتبار التأجير مقابل توفير فرصة عمل للمستأجر.

4_ أن يكون من أهالي القرية التي سيتم التأجير فيها أو من المقيمين فيها بشكل دائم بموجب وثيقة من المختار.

ب. تأجير أسر الشهداء:

يتم تأجير أسر الشهداء بمراعاة الشروط الآتية:

1_ إثبات الشهادة بموجب وثيقة صادرة عن الجهة المختصة في الدولة لمنح مثل هذه الوثيقة أو من إحدى الجهات الوصائية في الدولة.

2_ أن يكون الشهيد من أهالي القرية التي سيتم التأجير فيها أو من المقيمين بموجب وثيقة صادرة عن المختار ويكون له في القرية أفضلية أولى بالتأجير بين باقي الفئات المحددة في هذا البلاغ، وإذا كان في القرية عدد من الشهداء توزع المساحة الموجودة فيما بينهم بالتساوي.

3_ أن يتم التأجير لوالده أو والدته في حال وفاة والده إذا كان الشهيد عازباً أما إذا كان الشهيد متزوجاً فباسم زوجته وأولاده.

ثانياً : تأجير المقالع :

يتم ذلك وفقاً للأسس والقواعد المطبقة سابقاً.

ثالثاً : الاستثمار بمشاريع /صناعية زراعية - خدمية - سياحية... الخ /

سوف ينظم لاحقاً حيث سيتم وضع أسس وقواعد محدده لهذا الاستثمار بالاتفاق والتعاون مع الجهات المعنية.

رابعاً : شروط عامة في التأجير:

أ. أن لا يكون المستأجر مالكاً للأرض زراعية أخرى أو مستأجراً لها بحيث إذا أضيفت إليها الأراضي المؤجرة إليه لا تزيد بمجموعها عن الحد الأعلى لسقف الانتفاع.

ب. يجب ألا تتجاوز المساحة المؤجرة مع ما يملكه المستأجر من أراضٍ حدود سقف الانتفاع.

ج. أن يلتزم المستأجر باستثمار الأرض المؤجرة بنفسه أو مع أفراد أسرته وفي حال ثبوت تأجيرها أو استثمارها من قبل الغير يلغى عقد الايجار وتسترد الأرض منه.

د. استخدام الأرض للزراعة (بشقيها النباتي والحيواني) وحسب وضعها الراهن وفق الخطة الزراعية ويلزم المستأجر بعدم إشادة أي بناء عليها أو استخدامها لغايات أخرى أو تبديل طبيعة الاستثمار أو تحويلها من بعل إلى مروى أو مشجر إلا بموافقة مسبقة من الوزارة.

هـ. تأدية الأجرور في الوقت المحدد وفي حال عدم تسديدها مدة ثلاث سنوات متتالية يلغى العقد وتستعاد الأرض.

و. تطبق تعليمات التأجير المنصوص عليها في البلاغ الموحد رقم 1/م د لعام 1998 في كل مالم يرد عليه نص في هذا البلاغ.

خامساً: تلغى الأحكام المخالفة لهذا البلاغ ولاسيما التعميم رقم 2187/م تاريخ 27/5/2009 والتعميم رقم 3060/م د تاريخ 9/6/2010.

للإطلاع وتنفيذ المطلوب بدقة وبالسرعة الممكنة وضمن برنامج واضح ومحدد.

وزير الزراعة والاصلاح الزراعي

المهندس صبحي العبد الله

- الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب
- مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي
- مكتب الوزير: 3676/م و
- السيد معاون الوزير المهندس أحمد القادري
- مراسلات: 6984/و
- اللجنة التنفيذية: 178/ل ت
- أملاك: 5660
- رؤوساء الأقسام

الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي
الرقم: 299/م د
التاريخ: 24/2/2013

بلاغ رقم 299/م.د

بناءً على أحكام قانون الإصلاح الزراعي رقم 161/ لعام 1958 وتعديلاته.

وعلى أحكام قانون أملاك الدولة رقم 252/ لعام 1959 وتعديلاته.

وعلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم 754/1 تاريخ 27/1/2013 القاضي بالموافقة على توصية اللجنة الاقتصادية بالجلسة رقم 3/ تاريخ 21/1/2013 المتضمنة الموافقة على الضوابط والمعايير المتعلقة باستثمار أراضي الدولة.

وعطفاً على الفقرة /ثالثاً/ من البلاغ رقم 5181/م.د تاريخ 8/11/2012 المتضمنة تنظيم استثمار أراضي الدولة بمشاريع (صناعية- زراعية- خدمية- سياحية... الخ) بالاتفاق والتعاون مع الجهات المعنية.

نبين لكم فيما يلي القواعد والأسس الخاصة بالاستثمار:

أولاً- تشكيل لجنة من قبل الوزارة يشارك فيها ممثلون عن وزارات (الموارد المائية- الصناعة- السياحة- البيئة- هيئة التخطيط الإقليمي- هيئة الاستثمار السورية-الاتحاد العام للفلاحين لدراسة الطلبات المقدمة وتحديد المساحة في ضوء الدراسة الاقتصادية الأولية.

ثانياً- تستثمر أراضي الدولة التي لا تزيد مساحتها عن هكتار واحد للمشاريع الصغيرة بعقود استثمار تنظم من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي وفق القوانين والأنظمة المعمول بها لديها وبالتنسيق مع الجهات المعنية.

ثالثاً- تعتمد الأسس الواردة في توصية اللجنة الاقتصادية رقم 47/ تاريخ 12/12/2005، وموافقة السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 6981/ن ر تاريخ 14/12/2005 فيما يتعلق بإقامة مشاريع الاسمنت، بعد أخذ موافقة هيئة التخطيط الإقليمي.

رابعاً- يتم الاستثمار في أراضي الدولة لإقامة مشاريع عليها (زراعية ، صناعية، سياحية، خدمية...) عن طريق الاستثمار بموجب عقود استثمار أصولية وبما يتوافق مع القوانين والأنظمة النافذة لدى الجهات المعنية وفق الآلية الآتية:

1. يكون الاستثمار في أراضي الدولة لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو لشركات استثمارية بناءً على طلب استثمار يقدم إلى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي (مديرية أملاك الدولة والإصلاح الزراعي) من قبل المستثمر مع دراسة أولية للمشروع.
2. تقوم مديرية أملاك الدولة والإصلاح الزراعي بإحالة الطلب إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي المختصة لبيان واقع الأرض القانوني والمادي.
3. تعتمد الوزارة إلى استطلاع رأي هيئة التخطيط الإقليمي.
4. في حال موافقة هيئة التخطيط الإقليمي على إقامة المشروع في الأرض المطلوبة يعرض الموضوع على اللجنة التي تشكلها الوزارة من الجهات المعنية لإبداء الرأي بشكل نهائي في المشروع.

5. تُنظم العقود من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي (مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة) للغاية المذكورة أعلاه لمدة (15) سنة للشركات أو الجمعيات أو المؤسسات أو الأفراد و(25) سنة لشركات القطاع العام والشركات العربية التي تساهم فيها الدولة ، وتعد العقود ممددة تلقائياً في حال عدم رغبة أحد الطرفين بإنهاء العقد.

6. تحدد بدلات استثمار الأراضي السنوية بناءً على أحكام قانون أملاك الدولة حسب الواقع الحالي للأرض أخذين بعين الاعتبار موقع الأرض وطبيعتها والظروف المكانية والبيئية لها على ألا تقل هذه البدلات السنوية عن نسبة 7% من قيمة الأرض تستوفي اعتباراً من تاريخ تسليم الأرض إضافة إلى نسبة 1% من مجمل الإيرادات السنوية للمشروع تستوفي من تاريخ بدء الانتاج .

7. تسدد بدلات الاستثمار السنوية المحددة في العقد مع المستثمر سنوياً إلى وزارة المالية بموجب جداول تحقق صادرة عن مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة.

8. يقدم المستثمر تأمينات بنسبة 5% من رأسمال المشروع تعاد له مباشرة بعد انجاز المشروع ودخوله في الإنتاج.

9. يحق لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي فسخ العقد مع المستثمر ومصادرة تأميناته بناءً على اقتراح الجهة التي يدخل النشاط الاستثماري باختصاصها في حال عدم اتخاذ إجراءات جدية لتنفيذ المشروع خلال مدة عامين من تاريخ استلام الأرض.

10. لا تلتزم الدولة باستصلاح الأرض المطلوبة للاستثمار.

11. تحدد كمية المياه المخصصة للاستمرار لتغطية حاجة المشروع في المناطق التي تتوافر فيها المياه والأراضي المروية بالتعاون بين الوزارات المعنية ووزارة الموارد المائية.

12. تكون حقوق الارتفاق على الأراضي الواقعة بمسارات المياه (من النهر إلى أرض المشروع) خاضعة للقوانين والأنظمة النافذة.

خامساً- تلغى التعليمات المخالفة لأحكام هذا البلاغ والمتعلقة بهذا الشأن.

للاطلاع والتقيد.

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

المهندس أحمد فاتح القادري

- وزارات (الموارد المائية-الصناعة-السياحة-البيئة)
- هيئة التخطيط الإقليمي-هيئة الاستثمار السورية
- الاتحاد العام للفلاحين
- السيد معاون الوزير المهندس أحمد القادري
- مديرية الاقتصاد والاستثمار الزراعي
- الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب
- مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي
- مستشاري الوزير السيدين (درغام فلوح-عرفان علوش)
- مكتب الوزير: 333/و م و
- مراسلات: 6102/و
- أملاك: 222
- رؤساء الأقسام
- رئيس دائرة الاستثمار علي

بلاغ رقم 1066/م.د

بناءً على أحكام قانون الإصلاح الزراعي رقم 161/ لعام 1958 وتعديلاته.

وعلى أحكام قانون أملاك الدولة رقم 252/ لعام 1959 وتعديلاته.

وعلى أحكام المادة 30/ الفقرة ب/ من القرار رقم 260/ ت لعام 1962.

وعلى أحكام البلاغ الموحد رقم 1/ م.د لعام 1998.

يعدل البند 5/ من الفقرة رابعاً من البلاغ رقم 299/ م.د تاريخ 24/2/2013 ليصبح على الشكل التالي:

تنظم العقود من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي (مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة) للغاية المذكورة أعلاه لمدة لا تتجاوز 15/ سنة إلى الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات أو الأفراد و (25) سنة لشركات القطاع العام والشركات العربية التي تساهم فيها الدولة وتعد العقود ممددة تلقائياً في حال رغبة أحد الطرفين بإنهاء العقد.

للاطلاع والتقيد

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

المهندس أحمد فاتح القادري

الصور:

- وزارات (الموارد المائية-الصناعة-السياحة-البيئة)

- هيئة التخطيط الإقليمي-هيئة الاستثمار السورية

- الاتحاد العام للفلاحين

- السيد معاون الوزير المهندس عبد الكريم اللحام

- مديرية الاقتصاد الزراعي

- الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب

- مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي

- مستشاري الوزير السيدين (درغام فلوح-عرفان علوش)

- مكتب الوزير

- مراسلات

- أملاك: 222

- رؤساء (الأقسام – الدوائر) - تيماء

الجمهورية العربية السورية

وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

الرقم: 2111/م د

التاريخ: 25/9/2018

البلاغ رقم 2111 /م.د

بناءً على أحكام قانون أملاك الدولة رقم 252/ لعام 1959 وتعديلاته.

وعلى أحكام قانون الإصلاح الزراعي رقم 161/ لعام 1958 وتعديلاته.

وعلى كتاب السيد مجلس الوزراء رقم 1/12316 تاريخ 16/9/2018.

المتضمن الموافقة على توصية اللجنة الاقتصادية بالجلسة رقم 36/تاريخ 10/9/2018

وعلى مقتضيات المصلحة العامة

أولاً: تحدد أجور وأجور مثل أراضي الدولة (أملاك دولة-استيلاء) حسب واقع الأرض وطبيعة الاستثمار وموقعه في المحافظات كافة وفق الآتي:

آ- الأراضي الزراعية المؤجرة للفلاحين

الوحدة: ليرة سورية/دونم /سنوياً

الأرضي التي يجري تحويلها من بعل إلى مروى أو مشجر بفعل المستأجر			مناطق الاستقرار					طبيعة الاستثمار
مناطق الاستقرار			5 (بادية)	4	3	2	1	
5	4-3	2-1						
750	1500	2000	100	250	350	550	1000	بعل
			1500	2000	2500	3000	3000	مروى
			1000	2500	3000	4000	4000	مشجر

ب- أراضي الدولة المستثمرة مقالع أو المشغولة بالسكن

الوحدة: ليرة سورية/دونم /سنوياً

الأراضي المشغولة بالسكن		المقالع
قرى	مدن وبلدان	75000
70000	100000	

ج- الأراضي المستثمرة والمؤجرة كمنشآت انتاج حيواني (دواجن-مباقر-أغنام-نحل-
نعام-أسماك...)

ليرة سورية للدونم الواحد سنوياً

قرى		بلدان		مدن	
خارج المخطط التنظيمي	داخل المخطط التنظيمي	خارج المخطط التنظيمي	داخل المخطط التنظيمي	خارج المخطط التنظيمي	داخل المخطط التنظيمي
30000	112500	37500	150000	37500	225000

د- الأراضي المستثمرة والمؤجرة لغايات (تجارية-صناعية- سياحية-سياحة بيئة-
مشاريع زراعية-معمل بلوك-فرن...).

الوحدة: ليرة سورية/دونم /سنوياً

قرى		بلدان		مدن	
خارج المخطط التنظيمي	داخل المخطط التنظيمي	خارج المخطط التنظيمي	داخل المخطط التنظيمي	خارج المخطط التنظيمي	داخل المخطط التنظيمي
240000	400000	400000	1200000	400000	1600000

ثانياً: تلغى الفقرة/6/ من البند رابعاً من البلاغ رقم 299/م.د تاريخ 24/2/2013 ويتم احتساب بدل الاستثمار للعقارات المؤجرة وفق البلاغ المذكور آنفاً حسب الجداول المبينة أعلاه.

ثالثاً: تعتبر الأجور المنصوص عليها في هذا البلاغ الحد الأدنى الذي تعتمد عليه اللجان المختصة وعليها التحري عن الأجر الحقيقي واعتماد الأسعار الراجعة عند تقدير الأجور.

رابعاً: تطبق أحكام هذا البلاغ اعتباراً من 1/1/2019 على عمليات التأجير والاستثمار وفرض أجر المثل سواء أكان تنظيمها يتم لأول مرة أم كان تعديلاً أو تمديداً لعقود إيجار أو محاضر أجر مثل سابقه.

خامساً: يجب على الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب ومديريات الزراعة والإصلاح الزراعي المعنية تعديل عقود الإيجار ومحاضر أجر المثل بما ينسجم مع أحكام هذا البلاغ وتثبيت ذلك بالقلم الأحمر مع ذكر مستند التعديل وتوقيع القائم بذلك بجانب التصحيح.

سادساً: تقوم الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب ومديريات الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات بتعميم هذا البلاغ على دوائر الزراعة في المناطق والنواحي والوحدات الإرشادية لإبلاغ المستأجرين مضمونه خلال مدة شهر من تاريخه.

سابعاً: تعتبر التعليمات والقرارات والبلاغات المخالفة لأحكام هذا البلاغ معدله حكماً بما ينسجم مع أحكامه.

للاطلاع والعمل بموجبه

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

المهندس أحمد فاتح القادري

الصور:

= رئاسة مجلس الوزراء يرجى الاطلاع

= السيدة وزير الدولة لشؤون الاستثمار والمشاريع الحيوية يرجى الاطلاع

= رئاسة مجلس الوزراء(السيد مدير دعم القرار رئيس لجنة القرار رقم261 لعام2017)

= هيئة الاستثمار السورية

= الاتحاد العام للفلاحين

= السادة معاوني الوزير

= السادة المدراء العاملين للمؤسسات –للهيئات-منشأة "الثامن من آذار-منشأة الحرية"

= السادة مدراء الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات

= مكتب الوزير:4674/و م و

= السيد مدير الرقابة الداخلية

= السيد مدير الشؤون الإدارية والقانونية

= السيد مدير الحراج

= مراسلات :

= أملاك :2902

= السيد مدير أملاك الدولة والإصلاح الزراعي

= السادة معاون المدير ورؤساء الأقسام والدوائر

الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

الرقم : 2535/ م د

التاريخ : 20/10/2019

بلاغ 2535/م.د

بناء على كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم 13396/1 تاريخ 23/9/2019 المتضمن الموافقة على توصية اللجنة الاقتصادية ولجنة الخدمات والبنى التحتية بالموافقة على المقترحات الواردة في محضر الاجتماع المشترك بين وزارات (الزراعة والإصلاح الزراعي- الإدارة المحلية والبيئة-النفط والثروة المعدنية-السياحة-الصناعة) المؤرخ في 13/5/2019 .

وعلى مقتضيات المصلحة العامة:

لا يجوز لأي جهة إعطاء الموافقة على ترخيص مقالع جديدة أو تجديد ترخيص مقالع قائمة دون الرجوع للهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب أو مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي حسب الموقع لدراسة الطلبات الواردة بهذا الصدد وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها حفاظاً على الأراضي الزراعية والحراجية والمراعي وأراضي أملاك الدولة.

وتحدد فيما يلي الأسس والضوابط التي يقتضي إتباعها والتقيد بها لمعالجة الطلبات التي ترد إليكم عن طريق الجهات المختصة في وزارة النفط والثروة المعدنية من أجل إقامة المقالع على أراضي أملاك الدولة أو الأراضي الخاصة أو تجديد تراخيص هذه المقالع.

أولاً : المقالع في أراضي أملاك الدولة:

أ- الترخيص لأول مرة:

تعالج طلبات المواطنين أو الجهات العامة لإقامة مقالع على أراضي الدولة أو استجرار مواد أولية منها من خلال تأجير أصحاب العلاقة المساحة اللازمة لذلك بعد استيفاء الشروط التالية:

1. أن تكون ملكية الأرض ثابتة باسم الدولة أو غير محددة ومحركة وليس للأفراد حقوقاً ثابتة عليها أو مسجلة باسم الدولة كمالك مفترض وغير معترض على ملكيتها.
2. ألا تكون المساحة المطلوب إقامة المقلع عليها مشمولة بأي إشارة من شأنها التأثير على عملية التأجير (استصلاح-تخصيص-استملاك-حق ارتفاق . . .).
3. ألا تكون المساحة المطلوب تأجيرها أرضاً زراعية خصبة أو مروية أو مشجرة بأشجار مثمرة أو بأشجار حراجية طبيعية أو اصطناعية.
4. ألا تكون حراجية أو وصفها حراجي أو تزيد نسبة التغطية الحراجية للعقار عن 10% لأراضي أملاك الدولة.
5. ألا يؤدي الاستثمار في الموقع المطلوب إقامة المقلع فيه إلى إلحاق الضرر بالمحاصيل الحقلية والأشجار المثمرة والحراجية المحيطة بهذا الموقع وتعتمد في هذا المجال الأبعاد التالية كحد أدنى:
 - مسافة 1000م عن حرم الحراج والمواقع الحراجية وعن الغابات الطبيعية والاصطناعية الحراجية وعن المحميات ومناطق الوقاية الحراجية وعن الحدائق الحراجية النباتية والمنتزهات الحراجية الطبيعية.

- مسافة 1000م عن المواقع والمشاريع السياحية والعقارات المستملكة لصالح وزارة السياحة
- مسافة بعدها عن الأشجار المثمرة والأراضي التي تزرع بالمحاصيل الحقلية وفق الجدول التالي:

المسافة المطلوبة بعدها عن الأشجار المثمرة والمحاصيل الحقلية/متر	نوع المقلع
1000	الرمل الأبيض
500	الكوارتيزي
1000	الحصويات
300	البيلون- الغضار
200	كربونات الكالسيوم
200	تراكيت-الطف البركاني
400	البازلت
1000	الحجر الكلسي للبناء
400	الجص

- تحدد بعد المقالع عن الأراضي الزراعية و الحراجية مسافة لا تقل عن 1500/متر اذا كانت عمليات الاستثمار تحتاج إلى تفجير .
- تقديم دراسة تقييم أثر بيئي من قبل وزارة الإدارة المحلية والبيئة قبل منح الرخصة
- أما مسألة تأثير المقلع على المواقع الأثرية أو الطرق العامة أو شبكات الكهرباء أو البيوت السكنية أو المياه العامة أو غير ذلك فيبقى أمر البحث فيها وتقديرها على عاتق الجهة المختصة بالترخيص وفق أنظمتها الخاصة وبالتنسيق مع الجهات المعنية المشرفة على المرافق المذكورة.
- 6. تحدد المساحة اللازمة للمقلع بحساب المساحة المرخصة من قبل المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية مضافاً إليها (جبهة العمل ومكان توضع الإحضرارات والآلات ومسرح تحرك الآليات) وتحدد نقاط علام مساحية على أرض الواقع .
- 7. تحدد مدة عقد الإيجار بثلاث سنوات وينظر بتجديد العقد قبل الانتهاء من تلك الفترة في ضوء تقرير الكشف الذي تجريه اللجنة المختصة بناء على طلب الجهة صاحبة الصلاحية بمنح الترخيص .
- 8. ألا تقع الأرض المطلوبة لإقامة مقلع ضمن الصفوف (1حتى5) من دليل تصنيف الأراضي الزراعية وتحديد مقدرتها الانتاجية المعتمد بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 1/10409 تاريخ 3/12/2008.
- 9. ألا تقع الأرض داخل المخطط التنظيمي المصدق أصولاً.
- 10. الالتزام بالاشتراطات المحددة بالقرار رقم 212 تاريخ 19/3/2019 الصادر عن وزارة النفط والثروة المعدنية.

ثانياً : المقال في الأراضي الخاصة المملوكة على وجه قانوني في حال كانت نسبة التغطية الحراجية لا تزيد عن 60%:

الترخيص لأول مرة أو تجديد الترخيص:

يقتصر دور الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب أو مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في عملية ترخيص المقال في الأراضي الخاصة المملوكة على وجه قانوني أو تجديد تراخيص هذه المقال على إبداء الرأي بالموافقة أو عدم الموافقة على الترخيص أو التجديد في ضوء الفقرات 3/5 و 8 و 9 و 10/ من البند أولاً السابق.

ثالثاً : لجنة المقال :

أ. تشكل بقرار من السيد المحافظ في الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب كل مديرية من مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي لجنة دائمة مؤلفة من:

- رئيس قسم / دائرة أملاك الدولة والإصلاح الزراعي رئيساً
- رئيس دائرة الإنتاج النباتي عضواً
- رئيس دائرة الحراج عضواً
- ممثل عن اتحاد فلاحي المحافظة عضواً
- رئيس دائرة الزراعة في المنطقة التي يقع المقلع فيها عضواً
- مساح من مديرية الزراعة عضواً
- ممثل عن مديرية البيئة في المحافظة عضواً

مهمة اللجنة : دراسة الكتب والطلبات التي ترد إليها من الجهة المختصة في وزارة النفط والثروة المعدنية المتعلقة بترخيص المقالع لأول مرة أو تجديدها .

- يضاف إلى عضوية اللجنة مندوب عن فرع الهيئة العامة لإدارة وتنظيم البادية بالمحافظة في حال كانت الأرض خاضعة لأحكام قانون حماية البادية 62/ لعام 2006.

- يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً لإنجاز مهمتها.

- على اللجنة الاجتماع ومباشرة عملها بدعوة من رئيسها دون أي تأخير.

ب- الإجراءات المتوجب على لجنة المقالع اتخاذها لإنجاز مهمتها:

1- عند الترخيص لأول مرة في أراضي الدولة:

يقتضي التثبت مكتبياً من ملكية الأرض في ضوء الوثائق المتعلقة بذلك ثم تجري اللجنة الكشف اللازم على الموقع بحضور جميع أعضائها وتنظم تقريراً واضحاً بنتائج عملها يتضمن الوضع القانوني والمادي للأرض وموقعها وحدودها وتبين اللجنة رأيها بالتأجير للغاية المطلوبة بشكل صريح والمساحة التي يحتاجها المقلع كما ينظم المساح المختص مخططاً كروكياً يوضح فيه موقع المساحة المطلوب تأجيرها وحدودها وأبعادها بشكل دقيق والأبعاد المعتمدة المشار إليها أعلاها وعلى مسؤوليته.

2- عند تجديد الترخيص في أراضي الدولة :

يتعين على اللجنة إجراء الكشف اللازم على موقع المقلع المطلوب تجديده والوقوف على مدى تحقق الشروط المطلوبة لمتابعة الاستثمار ولا سيما الاشتراطات الواردة في القرار 212/ لعام 2019 الصادر عن وزارة النفط والثروة المعدنية وتنظم تقريراً بذلك مشفوعاً برأيها الواضح والصريح بالموافقة على تجديد الترخيص من عدمه.

3- الترخيص والتجديد للمقالع في الأراضي الخاصة:

بعد أن تتأكد اللجنة المختصة من ملكية الأرض و عائديتها تجري الكشف اللازم على موقع المقلع وتنظم تقريراً بنتائج عملها على غرار التقرير المشار إليه بالنسبة للمقالع في أراض الدولة ويكون هذا التقرير أساساً لتحديد موقف المديرية من المقلع المطلوب إقامته لأول مرة أو تجديد ترخيص مقلع قائم ويقوم المساح بتنظيم مخطط كروي لموقع الترخيص المبين فيه الأبعاد المعتمدة المشار إليها أعلاه وعلى مسؤوليته.

رابعا : الإجراءات المتوجب اتخاذها من قبل الجهة المختصة في المديرية في ضوء نتائج عمل لجنة المقالع:

أ- عند الترخيص لأول مرة في أراضي الدولة:

1. في حال أبدت اللجنة مجتمعة رأياً بالموافقة على الطلب يقتضي على لجنة التأجير المختصة في دائرة أملاك الدولة تنظيم عقد إيجار بالمساحة اللازمة وبالأجور المناسبة بحيث لا تقل هذه الأجور عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالأنظمة النافذة وبما يتلاءم مع موقع التأجير والغاية من الإيجار وتوافق الوزارة (مديرية أملاك الدولة والإصلاح الزراعي) بمشروع العقد والثبوتيات المؤيدة له للنظر بتصديقه وبعد إعادة العقد لمديرية الزراعة يتعين عليها إجابة الجهة المختصة في وزارة النفط والثروة المعدنية عن كتابها الوارد بهذا الشأن كما يتم تسليم صاحب العلاقة الأرض المؤجرة له فور حصوله على الترخيص بالعمل وطبقاً للمخطط المرافق لعقد الإيجار ويؤخذ على المستأجر تصريح خطي يتضمن تعهده بما يلي:

- عدم استعمال أي مساحة إضافية أو العمل خارج حدود المساحة المؤجرة له لأي سبب كان تحت طائلة إلغاء العقد المنظم معه ونزع يده عن الأرض.

- تسوية الأرض وتأهيلها في حالتي إنهاء العقد أو إلغائه وعلى نفقته الخاصة أو في حال تغيير جبهة العمل ضمن المساحة المؤجرة.

2- أما في حال أبدت اللجنة عدم الموافقة على التأجير والترخيص لأسباب مبررة يقتضي على مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي (دائرة أملاك الدولة والإصلاح الزراعي) الكتابة بذلك إلى الجهة المختصة في وزارة النفط والثروة المعدنية جواباً عن كتابها المتعلق بهذا الشأن وحفظ الأوراق في إضبارة خاصة للرجوع إليها عند الحاجة.

ب - عند تجديد تراخيص المقالع المقامة في أراضي الدولة:

يتعين على الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب أو مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي حسب الموقع (قسم - دائرة أملاك الدولة والإصلاح الزراعي) البت بطلبات التجديد سلباً أو إيجاباً على ضوء تقرير لجنة المقالع المختصة دون الحاجة للرجوع إلى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

ج- عند الترخيص والتجديد للمقالع المقامة في الأراضي الخاصة :

على الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب أو مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي حسب الموقع (قسم- دائرة أملاك الدولة والإصلاح الزراعي) تحديد موقفها من طلب الترخيص والتجديد والإجابة عن الكتاب الوارد إليها في ضوء تقرير لجنة المقالع المنظم بهذا الشأن ودون الحاجة للرجوع إلى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي .

خامساً: تخضع الطلبات التي ترد من الجهة المختصة في وزارة النفط والثروة المعدنية المتعلقة بالترخيص لمادة الغضار في أراضي ذات طبيعة زراعية للكشف من قبل لجنة المقالع وعليها إبداء الرأي بالموافقة أو عدم الموافقة على الترخيص في ضوء المعطيات الآتية:

1. ألا يكون موقع المقلع أرضاً زراعية خصبة أو مروية أو مشجرة بأشجار مثمرة أو حراجية.

2. ألا تزيد التغطية الحراجية للعقار عن 60% للأراضي الخاصة و10% للأراضي أملاك الدولة أو حسب الوصف القانوني للأرض.

3. ألا تؤثر سلباً ولا تلحق الضرر بالزراعات القائمة المحيطة بهذه المواقع ضمن الأبعاد المعتمدة.

سادساً: أحكام عامة:

1. يجب على الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب أو مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي حسب الموقع الإجابة على الكتب والطلبات الواردة إليها بخصوص المقالع خلال المدد الآتية:

- /35/ يوماً كحد أقصى عندما يكون الترخيص لأول مرة في أراضي الدولة.

- /15/ يوماً كحد أقصى عندما يكون الترخيص لأول مرة بالأراضي الخاصة بالأفراد.

- /10/ أيام عندما يتعلق الأمر بتجديد الترخيص لمقلع قائم في أراضي الدولة أو الأراضي الخاصة.

وتبدأ المهلة المحددة أعلاه اعتباراً من تاريخ تسجيل الطلب أو الكتاب في ديوان المديرية.

2. يتم الإعلان عن التأجير للمقالع في أراضي الدولة عند الترخيص لأول مرة وعند الطلب لزيادة المساحة المؤجرة وتحدد مدة نشر الإعلان خمسة أيام وتدرس الاعتراضات ويبت بها من قبل اللجنة المختصة فور انتهاء مدة النشر.

3. في حال مضت ثلاث سنوات كاملة على الترخيص دون ورود طلب لتجديده يعتبر ذلك تقصيراً من صاحب المقلع أو استنكافاً عن العمل بالمقلع يوجب إلغاء العقد وعدم التجديد.

4. يتعين على أعضاء اللجان المختصة بدراسة طلبات الترخيص والتجديد توخي الدقة والتحلي بالنزاهة والموضوعية اذ أن أي مخالفة في هذا المجال سوف تعرض العامل المخالف للمساءلة.

5. على الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب أو مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي (قسم - دائرة) أملاك الدولة والإصلاح الزراعي حسب الموقع إيداع نسخة عن رخصة المقلع الممنوحة إلى دائرة الزراعة والإصلاح الزراعي الفرعية المختصة لتقوم بدورها بالتعميم على الشعب التابعة لها بهدف مراقبة التزام صاحب المقلع بشروط الترخيص الممنوحة له وإعلام الجهة المختصة فوراً عن أي مخالفة مرتكبة بصدد ذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق المخالف.

6. في حال عدم تقيد أصحاب المقالع المرخص لهم في الأراضي الخاصة بحدود المساحة والأبعاد المرخص لهم بها تقوم لجنة المقالع بالكشف على المقلع وفي حال ثبوت المخالفة يلغي الترخيص.

7. يتقاضى أعضاء اللجان المنصوص عنها بالبند ثالثاً من هذا البلاغ التعويضات المقررة بالأنظمة النافذة.

8. تصدر الموافقة على ترخيص أو تجديد المقلع بإجماع أعضاء اللجنة وفي حال عدم موافقة أي من أعضاء لجنة المقلع لا يمنح الترخيص أو التجديد شريطة أن تكون عدم الموافقة موضوعياً ومعللاً.

9. تكليف لجنة المقلع بدراسة رخص استثمار الصخور الناتجة عن استصلاح الأراضي الخاصة (الرخص المؤقتة) المبلغ صورة عنها الى الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب و مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي الممنوحة وفق المادة /12/ من القانون رقم 26/ لعام 2009 وتعليماته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم 91/ تاريخ 24/1/2010 على الأراضي الخاصة في ضوء الفقرات (3-4-5-8-9) من البند أولاً.

10. الرخص التجريبية تمنح لمدة لا تتجاوز 40/ يوماً ولا تجدد.

11. تتمتع المقلع المرخصة حديثاً بالحماية مما قد ينشأ بالقرب من موقع الرخصة من إشغالات أو أعمال من قبل الغير قد تؤثر على شروط منح الرخصة أو تجديدها , والتجديد لا يشمل المساحات المضافة.

12. يتم التنسيق مع المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية أو فروعها بالمحافظات بشأن تحديد المساحة ومنح الترخيص من قبلها وبراءة الذمة عند تجديد المقلع أو زيادة المساحة أو طلب مساحة جديدة.

13. يطبق البلاغ اعتباراً من تاريخ صدوره عند طلب الترخيص وعند طلب تجديد ترخيص المقلع أو زيادة المساحة.

14. تلغى البلاغات السابقة المتعلقة بهذا الشأن ولاسيما البلاغ رقم 2600/م د تاريخ
. 25/11/2018

للاطلاع والعمل بموجبه.

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

المهندس أحمد فاتح القادري

- السيد معاون الوزير المهندس عبد الكريم اللحام
- وزارة النفط والثروة المعدنية (المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية)
- وزارة الادارة المحلية والبيئة
- وزارتي (السياحة-الصناعة)
- الهيئة العامة لإدارة وتنظيم البادية .
- الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب .
- مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في: ريف دمشق-درعا-السويداء-القنيطرة
- حمص-حماه- حلب- ادلب- دير الزور- الرقة- الحسكة- اللاذقية- طرطوس
- مديرية أملاك الدولة والإصلاح الزراعي .
- مديرية الحراج.
- مديرية الإنتاج النباتي.
- مكتب الوزير 4274/وم و
- المراسلات مع صورة عن كتاب مجلس الوزراء رقم 13396/تاريخ 23/9/2019
- أملاك مع الاصل 3360-3331-3330-3147
- رؤساء الأقسام

الجمهورية العربية السورية

وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

بلاغ 550/م.د

بناءً على كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم 2191/1 تاريخ 9/2/2020 المتضمن الموافقة على توصية لجنة الخدمات والبنى التحتية بجلستها رقم 2/ تاريخ 4/2/2020. وعلى كتاب مديرية الحراج رقم 135/ تاريخ 13/2/2020 وكتاب مديرية الإنتاج النباتي رقم 154/ ص ش ز 6 تاريخ 17/2/2020. وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي

- إضافة الفقرة الآتية إلى فقرات البلاغ رقم 2535/ تاريخ 20/10/2019 الناظم لعمل المقالع وفقاً لما يلي:

" يستمر عمل المقالع القائمة المرخصة أصولاً وفق الأنظمة النافذة بتاريخ ترخيصها وتتمتع بالحماية اللازمة مما قد ينشأ بالقرب من موقع الرخصة من اشغالات أو أعمال من قبل الغير قد تؤثر على شروط منح الرخصة أو تجديدها."

للاطلاع والعمل بموجبه.

دمشق في 25/2/2020

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

المهندس أحمد فاتح القادري

الصور:

-السيد معاون الوزير المهندس عبد الكريم اللحام

-وزارة النفط والثروة المعدنية (المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية)

-وزارة الادارة المحلية والبيئة

-وزارتي (السياحة-الصناعة)

- الهيئة العامة لإدارة وتنظيم البادية.

- الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب.

- مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في: ريف دمشق-درعا-السويداء-القنيطرة

حمص-حماه- حلب- ادلب- دير الزور- الرقة- الحسكة- اللاذقية- طرطوس

- مديرية أملاك الدولة والإصلاح الزراعي.

- مديرية الحراج.

- مديرية الإنتاج النباتي.

-مكتب الوزير 727/و م و

- مراسلات 871/ص

- أملاك 543- 630- 645- 627- 614 مع الاصل

- رؤساء الأقسام